ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-250) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11527-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامات التأخر بالسداد - الحجز على أموال المدعى عليه – الوفاء بالإلتزامات الضريبية خلال الأجل النظامي.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة ...، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الأول إلى الربع الرابع ٢٠١٨م – الربع الأول إلى الربع الثالث ٢٠١٩م)، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٩٦٩,٨٢٢,٢١) ريال – وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتستوجب الرد، إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية – ثبت للدائرة أن المدعى عليه لم يقم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات بموجب إشعارات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره (٢,١٢٧,٩٢٨,٨١) ريالاً سعودياً، يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٧/١/أ)، (٦٧/٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- البند (١)، (٢) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١١٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الأول إلى الربع الرابع ٢٠١٨م – الربع الأول إلى الربع الثالث ٢٠١٩م)، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٩٦٩,٨٢٢,٢١) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد، إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه قدم صباح اليوم مذكرة إلحاقيه جاء فيها زيادة لمبلغ المطالبة، والإشعارات التي تثبت مبلغ المطالبة محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة أخيرة للمدعى عليه للحضور في الجلسة القادمة والتأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٠٤/٠٥م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٩٦٩,٨٢٢,٢١) ريال، وحيث طلب ممثل المدعية تعديل مبلغ المطالبة ليصبح (٢,١٢٧,٩٢٨,٨١) ريال، عن الفترات الضريبية والغرامات واجبة السداد، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ» وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية/ الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥ وحيث أن قرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٨م و ٢٠١٩م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية

المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (الثامنة) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن المدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٩٦٩,٨٢٢,٢١) ريال، وحيث طلب ممثل المدعية تعديل مبلغ المطالبة ليصبح (٢,١٢٧,٩٢٨,٨١) ريال، عن الفترات الضريبية والغرامات واجبة السداد، وفقاً لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يبدِ المدعى عليه وجهة نظره حيال الدعوى على الرغم من إشعاره من قبل الأمانة العامة بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويتطلب الرد، وحيث أنه ثبت مخالفته لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة»، حيث لم يقم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات بموجب إشعارات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى، عطفاً على عدم تجاوبه مع الأمانة العامة للرد على الدعوى المقامة ضده، وعدم حضوره الجلسات بالرغم من تبلغه نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** إلزام المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية الهيئة العامة والزكاة والدخل مبلغ وقدره (٢,١٢٧,٩٢٨,٨١) مليونان ومائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرون ريالاً سعودياً وإحدى وثمانون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى.

- **ثانياً:** رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لذات القواعد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.